

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 21 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 2 أدناه والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في البلديات المنصوص عليها في الملاحق 1 و2 و3 بهذا المرسوم.

المادة 2 : المستخدمون الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم هم :

★

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 330 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في بعض مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح امتيازات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي السائرة والواحات،

يتقاضى ألف وخمسمائة دينار (1500 دج) الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة 5 أعلاه، العاملون في البلديات المنصوص عليها في الملاحق 1 و2 و3 من هذا المرسوم في حالة عدم توفر السكن حيناً وذلك ريثما يوضع السكن تحت تصرف كل منهم.

المادة 8 : يتمتع المستخدمون المذكورون في المادتين 4 و5 أعلاه، العاملون في البلديات المنصوص عليها في الملاحق 1 و2 و3 من هذا المرسوم وغير المدرجة في أحكام المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه، بزيادة في الأقدمية قدرها شهران (2) عن كل سنة خدمة فعلية تعتمد للترقية في الدرجات وفي أي تعيين أو ترقية في الرتبة أو في أي منصب عال وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور سابقاً.

المادة 9 : لاتمنح الزيادة في الأقدمية لصالح المستخدمين المذكورين في المادة 2 أعلاه إلا مدة الإقامة التي لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في إحدى الجهات التابعة للمنطقة المعنية وذلك تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم والمرسوم رقم 72 - 199 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1972 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يتمتع المستخدمون المذكورون في المادتين 4 و5 الذين يشغلون مناصب عليا بالتعويضات الحفزية المنصوص عليها في هذا المرسوم على أساس رتبهم الأصلية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11 : تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المعني، ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة المؤسسات المصنفة في المادتين 4 و5 أعلاه، حسب كل قطاع.

المادة 12 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995.

مقداد سيفي

1 - مستخدمو التربية الوطنية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، الذين لهم رتب أستاذ مرسيم وأستاذ مهندس، وأستاذ التعليم الثانوي، ومدير مدرسة أساسية، ومقتصد،

2 - المستخدمون الطبييون المختصون في الصحة العمومية،

3 - مستخدمو التعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم رتبة أستاذ مساعد على الأقل.

المادة 3 : يتقاضى المستخدمون المذكورون في المادة 2 السابقة، العاملون في إحدى المناطق المذكورة في الملاحق 1 و2 و3 من هذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب، يحسب على أساس الأجر الأساسي للرتبة الأصلية، وتختلف النسبة باختلاف المنطقة والرتبة المعنيتين.

المادة 4 : يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات التعليم المصنفة، التي تقع في إحدى المناطق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب وفق الشروط الآتية :

المنطقة الأولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
20%	15%	10%

المادة 5 : يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرتين 2 و3 من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات مصنفة في إحدى البلديات المذكورة في الملحقين 2 و3 من هذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب بنسبة 80%.

المادة 6 : لا يتعارض التعويض النوعي المنصوص عليه في المادة 5 السابقة مع تعويض المنطقة الجغرافية المحدث بالمرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمذكور أعلاه.

ويدفع هذا التعويض عن أيام العمل الفعلي وتقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يتقاضى الموظفون والأعوان العموميون المذكورون في المادة 4 أعلاه، تعويضاً شهرياً عن المسكن مبلغه ألف دينار (1000 دج) كما

الملحق الأول

تصنيف البلديات بعنوان وزارة التربية الوطنية

الولايات	البلديات المصنفة في المنطقة الاولى	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة
بسكرة	جمورة - البرانيس - عين زعطوط - خنقة سيدي ناجي - القنطرة - رأس الميعاد - بسباس - الشعيبية - شتمة - مشونش - المزيرعة.	الحاجب - طولقة - سيدي عقبة - بسكرة - الوطاية.	
خنشلة	أولاد رشاس - بابار - ششار - خيران - الولجة - جلال.		الحامة - تامزة - أنسيغة - بيهات - عين الطويلة - متوسة - المحمل - الرميعة - بوحمامة - يابوس شلية - أمصارة.
تبسة	أم علي - صفصاف الوسرة - بئر العاتر - العقلة المالحة - نفرين - فركان.	بجان - العقلة - الشريعة - المزرعة - ثليجان - سطح قنطيس.	
الجلفة		القديد - الشارف	
المسيلة		عين الملح - سيدي امحمد - عين الريش.	الصوامع - المعاضيد - أولاد عدوي القبالة - دهاينة - مصيف - الحوامد - حمام الضلعة - شلال - أولاد ماضي - بني يلمان - سيدي عيسى - عين الحجل - عين فارس - المطارفة - مقرة - بن سرور - زرور - سيدي هجرس - أولاد دراج.

الملحق (تابع)

الولايات	البلديات المصنفة في المنطقة الاولى	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة
سعيدة			<p>أولاد إبراهيم - ترسين - سيدي أحمد - الحساسنة - معمورة - عين السخونة - مولاي العربي - عين الحجر - يوب - هونت - سيدي بوبكر - دوي ثابت - سيدي عمّار - أولاد خالد - عين سلطان - سعيدة.</p>
ثالة			<p>نشماية - خزّارة - عين صندل - حمّام النّبايل - عين مخلوف - عين العربي - تاملوكة - وادي الزّناتي - الركنية - بوشقوف - الدهوار - بوحمدان - هيليوبوليس.</p>
تيارت			<p>سيدي بختي - السّبت - سيدي حسني - مدغوسة - فرنّدة - عين الحديد - تاخمرت - مشرع الصّفاء - تاقدامت - جيلالي بن عمّار - مغيلة - زمالة الأمير عبد القادر - الرّشايقة - قصر الشّلالة - سرقين - عين دزاريت - الرّحوية - دحموني - السّوقر - سي عبد الغني - توسمينة - الفايجة - بوقرة - وادي ليلي - تيدة - عين كرمس - سبعين - النّاظورة - سيدي علي ملال - جبيلة الرّصفاء.</p>

الملحق (تابع)

البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الاولى	الولايات
<p>متكاوك - أولاد عمّار - قصر بلزمة - سفيان - لمسان - تاكسلانت - معافة - بني فضالة الحقانية - تيلاطو - بريكة - الجزائر - مروانة - وادي الماء - حيدوسة - بومقر - أولاد سي سليمان - عين ياقوت - إيشمول - أولاد عوف - وادي الشعبة - تازولت - تمقاد - بومية - شمرة - بوالحيلات - أريس - كيمل - غسيرة - إبنوغيسن - فم الطوب - عين التوتة - عيون العصافير - أولاد فاضل.</p>			باتنة
<p>عين البيضاء - الزرق - فكيرينة - مسكيانة - أم البواقي - عين بابوش - عين الديس - قصر الصبّيحي - بريش - وادي نيني - البلالة - الرحية - الضلعة - عين مليلة - أولاد حملة - عين الزيتون - الجازية - أولاد قاسم - بنر الشهداء - عين الفكرون الحرملية - هنشير تومغني - سوق نعمان - أولاد الزوي - بوغرارة سعودي - الفجوج - سيقوس - العامرية - عين الكرشة.</p>			أم البواقي

الملحق (تابع)

البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الاولى	الولايات
<p>بني لحسن - سيدي عابد - عماري - المعاصم - أولاد بسام - تيسمسيلت - خميستي - العيون - تاملاحت - سيدي سليمان - بني شعيب - برج بونعامة - الملعب - الأرجم - سيدي العنتري - الأزهرية - الأربعاء - ثنية الأحد - برج الأمير عبد القادر - بوقايد - سيدي بوتوشنت - اليوسوفية.</p>			تيسمسيلت
<p>أم العظايم - سافل الويدان - البزوابي - عين سلطان - تارقالت - تيفاش - المراهنة - سيدي فرج - أولاد مؤمن - الخضارة - الحدادة - بئر بوحوش - الحنانشة - خميسة - سدراتة - تاورة - الذريعة - الرقوبة - ويلان - المشروحة - أولاد إدريس - الخضارة - الزعرورية - مداوروش - عين الزانة.</p>			سوق أهراس

الملحق الثاني
قائمة البلديات بعنوان وزارة المصحة والسكان

الولايات	البلديات
باتنة	أريس - بريكة - عين التوتة - نفاوس.
بسكرة	بسكرة - أولاد جلال - سيدي عقبة - طولقة.
تبسة	الشريعة - العوينات - بئر العاتر.
تيارت	السوثر - قصر الشلالة - المهديّة.
الجلفة	الجلفة - عين وسارة.
سعيدة	سعيدة - الحساسنة.
فالة	وادي الزناتي - عين العربي.
المسيلة	عين الملح.
خنشلة	خنشلة - قايس - ششار.
تيسمسيلت	تيسمسيلت - برج بونعامة - ثنية الأحد.
سوق أهراس	سدراة.

الملحق الثالث
قائمة البلديات بعنوان وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

الولايات	البلديات
بسكرة	بسكرة
الجلفة	عين وسارة
سعيدة	سعيدة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-471 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-130 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82-183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعمال في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم عنوان وبعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 196 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003، يعدل ويتم عنوان وبعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعمال في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72-199 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح امتيازات خاصة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية القائمين بأعمالهم في ولايتي الساوره والواحات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 21 رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الأساسي، مفتش التربية والتكوين، مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني، مفتش التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 6 : تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 4 : يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، العاملون في مؤسسات التعليم التي تقع في إحدى المناطق المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب وفق الشروط الآتية :

(الباقى بدون تغيير).

المادة 7 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : يتقاضى المستخدمون المذكورون في الفقرتين 2 و3 من المادة 2 أعلاه، العاملون على التوالي في مؤسسات الصحة العمومية وفي مؤسسات التعليم والتكوين العالين ومؤسسات البحث العلمي التي تقع في إحدى البلديات المذكورة في الملحقين 2 و3 بهذا المرسوم، تعويضاً نوعياً عن المنصب بنسبة 80%.

المادة 8 : تُلغى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2003 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003.

علي بن فليس

المادة 2 : يعدل عنوان المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"مرسوم تنفيذي رقم 95-330 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة".

المادة 3 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والعاملين في إحدى الولايات الآتية : خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالمة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وبعض من ولايتي الجلفة وبسكرة، طبقاً لأحكام هذا المرسوم".

المادة 4 : تعدل وتتم الملاحق الأول والثاني والثالث المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، طبقاً لملاحق هذا المرسوم.

المادة 5 : تتم الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"1 - مقتصد رئيسي، مدير مؤسسة التعليم الثانوي، نائب مدير للدراسات بمؤسسات التعليم الثانوي، أستاذ مبرز، مفتش التربية والتعليم

الملحق الأول

تصنيف البلديات بعنوان وزارة التربية الوطنية

الولايات	البلديات المصنفة في المنطقة الأولى	البلديات المصنفة في المنطقة الثانية	البلديات المصنفة في المنطقة الثالثة
بسكرة	جمورة، البرانيس، عين زعطوط، خنقة سيدي ناجي، القنطرة، رأس الميعاد، اليسباس، الشعبية، شتمة، مشونش، المزيرعة.	بدون تغيير	
خنشلة	بدون تغيير	بدون تغيير	... قايس، خنشلة، فايس.
تبسة	بدون تغيير	بدون تغيير	...الكويف، بكارية، بولحاف الدير، العوينات، بوخضرة، الونزة، المريج، عين الزرقاء، الماء الأبيض، الحويجبات، بئر المقدم، الحمامات، قوريقر، مرسط، بئر الذهب، تبسة.
الجلفة	بدون تغيير	بدون تغيير	...الجلفة، بويرة الأحداب، عين فقة، حد الصحاري، الخميس، حاسي فدل، سيدي لعجال، الميليحة، سيدي بايزيد، دار الشيوخ، بن هار، البيرين، قرنيني، عين وسارة، زعفران، حاسي العش، عين معبد، حاسي بحيج.
المسيلة	بدون تغيير	بدون تغيير	...ولتام، الهامل، أولاد سيدي ابراهيم، بن الزوج، سيدي عامر، تامسة، أولاد سليمان، بلعايبة، برهوم، عين الخضراء، المعاريف، خبانة، مجدل، أولاد عطية، جبل مساعد، سليم، المسيلة، تارمونت، ونوغة، بوسعادة، أولاد منصور، بوطي السائح، زارقة، واد شعير، بئر فضة.
سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت، وسوق أهراس			مجموع البلديات

الملحق الثاني

قائمة البلديات بعنوان وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الولايات	البلديات
بسكرة	جمورة، البرانيس، عين زعطوط، خنقة سيدي ناجي، القنطرة، رأس الميعاد البسباس، الشعبية، شتمة، مشونش، المزيرعة، الحاجب، الوطاية، بسكرة، سيدي عقبة، طولقة.
الجلفة	القديد، الشارف، بويرة الأحداب، عين فقة، حد الصحاري، الخميس، حاسي فدل، سيدي لعجال، الملييحة، سيدي بايزيد، دار الشيوخ، بن هار، البيرين، قرني، زعفران، حاسي العش، عين معبد، حاسي بحبح، عين وسارة، الجلفة.
خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت وسوق أهراس	مجموع البلديات

الملحق الثالث

قائمة البلديات بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الولايات	البلديات
بسكرة	جمورة، البرانيس، عين زعطوط، خنقة سيدي ناجي، القنطرة، رأس الميعاد، البسباس، الشعبية، شتمة، مشونش، المزيرعة، الحاجب، الوطاية، طولقة، سيدي عقبة، بسكرة.
الجلفة	القديد، الشارف، بويرة الأحداب، عين فقة، حد الصحاري، الخميس، حاسي فدل، سيدي لعجال، الملييحة، سيدي بايزيد، دار الشيوخ، بن هار، البيرين، قرني، زعفران، حاسي العش، عين معبد، حاسي بحبح، الجلفة، عين وسارة.
خنشلة، تبسة، المسيلة، سعيدة، قالمة، تيارت، باتنة، أم البواقي، تيسمسيلت وسوق أهراس	مجموع البلديات

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 212 مؤرخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة.



إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

2 - الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

3 - المستخدمون الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والأساتذة الباحثون والباحثون الدائمون الذين لهم على الأقل رتب أستاذ مساعد استشفائي جامعي وأستاذ مساعد قسم ب وملحق بالبحث، على التوالي.

المادة 3: تعدل وتتم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 3: يستفيد المستخدمون المذكورون في المادة 2 أعلاه العاملون في المناطق الواردة في الملاحق 1 و 2 و 3 بهذا المرسوم، تعويضا نوعيا عن المنصب يحسب على أساس الراتب الرئيسي للرتبة الأصلية أو المنصب المشغول وتختلف النسبة باختلاف المنطقة والرتبة المعنيتين.

المادة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2012.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في المؤسسات الموجودة في ولايات خنشلة وتبسة والمسيلة وسعيدة وقالة وتيارت وباتنة وأم البواقي وتيسمسيلت وسوق أهراس وفي بعض بلديات ولايتي بسكرة والجلفة، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 2: المستخدمون الذين يستفيدون من أحكام هذا المرسوم هم:

1 - مستخدمو التربية الوطنية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين ينتمون لرتب أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية وأستاذ مكون في المدرسة الابتدائية وأستاذ تقني في الثانوية (رئيس أشغال) وكذا أسلاك أساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي والأساتذة المبرزون ومستشارو التربية ونظار الثانويات والمقتصدون ومديرو المدارس الابتدائية ومديرو المتوسطات ومديرو الثانويات ومفتشو التعليم الابتدائي ومفتشو التعليم المتوسط ومفتشو التربية الوطنية ومفتشو ومستشارو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،